



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان: الحقوق

قسم: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة مكتملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

## حماية حقوق المستثمرين في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة

د. مريم يحي

إعداد الطالبة

هاجر مسيلي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
قمره النذير	أستاذة محاضرة (أ)	رئيساً
د. مريم يحي	أستاذة محاضرة (أ)	مشرفاً ومقرراً
عطوي خالد	أستاذة محاضرة (أ)	ممتحناً

السنة الجامعية

2022-2023



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 شهر 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضى أسفله،

السيد (ة) ..... هسيان هاجر ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة  
الحامل (ة) لمطابقة التعريف الوطنية رقم: 14600336 (33) والصادرة بتاريخ 15/02/2022  
المسجل (ة) بكلية / معهد ..... الحقوق والعلوم السياسية ..... الحقوق  
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،  
عنوانها: ..... حماية حقوق المستهلكين في التسوق الإلكتروني

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية ونزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022.03.16.10.08

توقيع المعني (ة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛

في البدء وجب أن أبدأ الحمد والشكر لله تعالى وحده، أن وفقني لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان للأستاذة "مريم ياحي" التي أشرفت على هذا العمل، نظير ما قدمته لي من معلومات ونصائح وتوجيهات تخص موضوع هذا البحث.

الشكر موصولاً إلى الأستاذ الفاضل "عبد المجيد صغير بيرم" الذي كان سنداً و عوناً لي على إنجاز وإتمام هذه الدراسة، ولم يبخل عليّ وعلى زملائي طيلة فترة تدريسه لنا بمعلوماته ونصائحه القيّمة، بارك الله في عمره، وله مني أسى عبارات التقدير والعرفان.

لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة لمشاركتهم بالقراءة والمناقشة والتقييم لبحثي هذا. هذا، ولا أنسى أن أقدم شكري وامتناني إلى أساتذة قسم الحقوق عامّة وأساتذة القانون الخاص وقانون الأعمال، خاصّة، نظير ما قدموه لنا من معارف ومعلومات طيلة سنوات الدراسة. وأشكر ختاماً زملاء الدراسة الذين ساندوني وشجعوني لإتمام هذا العمل.

## إهداء

بعدَ التعبِ والمشقةِ والجهدِ، ها قد وصلتُ رحلتي الجامعيةَ للنّهايةِ؛ لتبدأَ رحلةٌ جديدةٌ أسألُ اللهَ تعالى أن يوفّقني فيها.

واليومَ، بإذنه، أجنّي ثمرةَ جهدي لسنواتٍ، لأتقاسمها مع أعلى الأحاباب...

إلى من فارقونا والتحقوا بالرّفيقِ الأعلى ولا تزالُ ذكراهم تملأُ قلوبنا وشعورنا؛

جدّي لأبي، جدّي لأمي، والأستاذ الفاضل "نور الدين بن حميدوش"؛ رحمهم الله برحمته وأسكنهم فسيح جنّانه...

إلى من وصلتُ إلى ها هنا بفضلِ دعمِهما ودعائِهما؛ إلى الوالدينِ الكريمينِ أمداً الله في

حياتهما ومتّعهما بالصّحة والعافية وحفظهما من كلّ سوء...

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا خيرَ سندٍ لي، كلّ باسمه...

إلى كلّ أفرادِ العائلةِ الكريمةِ كباراً وصغاراً؛

إلى صديقاتي ورفقاءِ دربي وزملاءِ الدّراسة؛

إلى كلّ من حفظهم قلبي ونسيهم قلبي...

أهدي ثمرةَ هذا العمل.

الطالبة هاجر

في 31 ماي 2023

## المختصرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ط: طبعة

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ت: القانون التجاري

# مقدمة

## مقدمة

تُعَدُّ مسألة التنمية من أهمّ المسائل في الوقت الحالي، ممّا جعلها تستهوي الباحثين وتشغلُ بالَ المشرّعين، وتدفعُ الدُولَ النامية إلى السعي وراء تحقيق أفضل السبل للوصول إلى التنمية المستدامة. ولعلّ الاستثمار يُعدُّ من بين أهمّ وأفضل السبل لتحقيقها، إذ يُعدُّ هذا الأخير الدّعمة الأساسية لتطوير وتنمية اقتصادياتِ الدُول.

حيث أنّ الجزائر، كغيرها من الدُول، تسعى بدورها إلى تحقيق تنمية اقتصادية، وكذا تحسين اقتصادها الوطني، من خلال استقطاب الاستثمارات الأجنبية، والتي أصبح من الصعب التمكن من جذبها في ظلّ التنافس القوي بين الدُول في مجال تقديم تسهيلات وإغراءات لجذب هذه الاستثمارات. وهو ما دفع الدولة الجزائرية إلى وضع أسس وآليات قانونية للتّمكّن من الوقوف كمنافسٍ قوي أمام تلك الدُول، وكذا لجذب الأموال الأجنبية ودعم الاستثمار الوطني؛ فقد كان المشرّع يسعى دائماً لتحقيق ذلك من خلال القوانين المتعلقة بالاستثمار التي وضعها بين سنتي 1993 و 2022، والمتمثلة في أربعة قوانين متعاقبة، وفي كلّ مرّة كانت هناك إشكالات مطروحة بشأن كلّ قانونٍ صادر، سواء فيما يتعلّق بالمرسوم التشريعي 93-12، المتعلّق بترقية الاستثمار؛ أو الأمر 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر 06-08؛ وصولاً إلى القانون 16-09، المتعلّق بترقية الاستثمار، وما جاء به من أمور ذات علاقة بالاستثمار، حيث سعتُ جُلّها إلى توفير ضماناتٍ عدّة حمايةً للمستثمر ولحفظ حقوقه.

لكن، ومنذ سنة 2022، أصبحت هنالك نظرة جديدة من المشرّع الجزائري فيما يتعلّق بحماية المستثمرين، من خلال إصداره القانون 22-18، المتعلّق بالاستثمار، الذي جاء بدوره بأمر جديد لم يتمّ التطرّق لها في القوانين السابقة له، وذلك بهدف زرع الثقة والطمأنينة في نفس المستثمر. وعمل المشرّع الجزائري على إزالة المخاوف من المخاطر التي قد تواجه المستثمر وذلك بانتهاج سياسة جديدة تهدفُ إلى إنعاش قطاع الاستثمار في

الجزائر؛ حيث أنه من خلال القانون 18-22 أوضح العديد من الأمور التي كان يشوبها الغموض، ولعل أهمها هو قيام المشرع بتوضيح المبادئ الكبرى للاستثمار، بحيث تم النص عليها في فحوى مواد هذا القانون لأول مرة، وذلك تماشيًا مع التعديل الدستوري لسنة 2020، مؤخرًا بذلك غطاءً قانونيًا مشجعًا للاستثمار الأجنبي والوطني على حدٍ سواء من خلال نص المادة 3 منه، والتي نصت على أنه (( كل شخص، طبيعي أو معنوي، وطنيًا كان أو أجنبيًا، مقيمًا أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار؛ هو حر في اختيار استثماره، في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما ))<sup>1</sup>.

تم كذلك بموجبه النص على مبدأ المساواة والشفافية في التعامل مع الاستثمارات، وذلك من خلال الفقرة 2 من المادة 3 سالف الذكر؛ حيث أن مبدأ الشفافية من بين الجديد الذي جاء به القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، بحيث تم تجسيد مظاهر الشفافية من خلال وضع المشرع الجزائري المنصة الرقمية للمستثمر والتي تضمن بدورها حقوق المستثمرين والمساواة بينهم.

فضلاً عن ذلك، فقد تم تجسيد مبدأ الاستقرار التشريعي، والذي تم تكريسُه بموجب القوانين السابقة لهذا القانون، وهذا الأخير لم يغفل عنه، إذ نص عليه المشرع في فحوى المادة 13 من القانون 18-22، والتي جاء فيها أنه (( لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ))<sup>2</sup>.

وهذا ما ميّز القانون 18-22، المتعلق بالاستثمار عما سبقه من القوانين، إذ أن توضيح المشرع الجزائري لمبادئ الاستثمار وشرحه لها لم يتم التطرق له سابقاً، ولأول مرة يُخصّص المشرع الجزائري مادةً في قانون الاستثمار تتضمن مبادئ الاستثمار.

<sup>1</sup> المادة 3 من القانون 18-22، المؤرخ في 2022/07/24، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 50، الصادر بتاريخ 2022/07/28.

<sup>2</sup> المادة 13 من القانون 18-22، المرجع نفسه.

هذا وقد كرسّ المشرّع الجزائري من خلال القانون 18-22، العديد من الضمانات الجديدة وآليات تمّ استحداثها من أجل تشجيع المستثمرين وتحفيزهم على الاستثمار في الجزائر، وكذا لدعم الاستثمارات المحلية.

إضافةً إلى ذلك، سعى المشرّع الجزائري جاهداً من أجل زرع الثقة والأمان في نفوس المستثمرين وطمأنيتهم، من خلال اعتماد أساليب جديدة لحماية حقوقهم والحفاظ عليها وتأمين مصالحهم مما قد يطرأ عليها من مخاطر واعتداءات، سواءً من طرف الدولة المستضيفة أو من الغير. وهو موضوع دراستنا، والذي سوف يتمّ التفصيل فيه وشرحه أكثر من خلال الغوص في أعماقه في ثنايا هذا البحث.

### أهمية الموضوع:

تمّ اختيار هذا الموضوع لما يحظى به من أهمية علمية وعملية، ذلك أنّ موضوع الاستثمار والنجاح فيه أصبح يشغل بال الخاصّ والعامّ، إذ تسعى مختلف الدول، والتنامية منها بالخصوص، إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية. والجزائر باعتبارها إحدى هذه الدول، فهي كذلك أولت لموضوع حماية المستثمرين أهمية كبيرة، وسعت لتحقيقها من خلال قوانينها، وأهمها القانون 18-22، سالف الذكر، والذي جاء بتوجيه جديد بهذا الخصوص.

### أهداف الدراسة:

إنّ الغاية المرجوة من دراسة موضوع حماية حقوق المستثمرين، هو التعرف على القواعد والأسس المنتهجة من قبل المشرّع الجزائري فيما يتعلّق بهذا الموضوع، ونوع الحماية المقدّمة من قبل الدولة الجزائرية للمستثمر، وكذا السعي وراء مناقشة موادّ القانون 18-22، المتعلّق بالاستثمار، والتعرف على الآليات القانونية التي أقرها المشرّع الجزائري، والتي تصبّ جُلّها في حماية مصلحة المستثمر وضمان حقوقه والمحافظة عليها.

### أسباب الدراسة:

إنّ اختيار هذا الموضوع راجع لعدّة أسباب، منها ما هو ذاتي يتمثّل في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع الاستثمار بشكل عامّ، والتفقه في موضوع حماية حقوق

المستثمرين بشكلٍ خاصٍ. إذ يُعدُّ هذا الأخير من المواضيع الحيوية التي تبتغى النشاط، وليس من المواضيع الجامدة والمُملّة التي يصعبُ البحثُ فيها.

إضافةً إلى ذلك، فإنَّ اختياره عائداً إلى أسبابٍ ذاتِ علاقةٍ بالموضوع، لعلَّ أهمُّها هو أنَّ حمايةَ حقوقِ المستثمرين من المسائلِ المُهمّةِ التي يجبُ دراستها والتعمُّقُ فيها.

إضافةً إلى ذلك صدورَ قانونٍ جديدٍ للاستثمار وهو قانون 22-18، هو سببٌ وجيه للتطرُّق له، ودراسة موادّه وتحليلها، والتعرُّف على الجديد الذي جاء به هذا القانون، فيما يتعلَّقُ بحماية حقوقِ المستثمرين.

#### الدّراسات السابقة:

- دراسة بعنوان "حماية الملكية الخاصّة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري"، وهي أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، من إعداد الطالب "حسن بقّة". من جهتي أثنى جهدَ الرّميل وهو مشكور على المعلومات القيّمة التي قدّمها في الأطروحة، والتي صبّت في موضوع حماية الملكية الخاصّة للمستثمر الأجنبي. وما نستنتج منها هو أنّ المشرّع الجزائري قد ضمن حقَّ المستثمر الأجنبي في عدم نزع ملكيته، لكن إذا اصطدم حقُّ الملكية ببعض مصالح الدّولة فإنه يجوزُ الملكية للمنفعة العامّة مع حفظ حقِّ المستثمر وتعويضه عن ذلك. ويجبُ أن يكونَ التعويضُ عادلاً ومنصفاً؛ هذا فيما يخصُّ الملكية العقارية. أمّا فيما يتعلّقُ بحقوقِ الملكية الصّناعية فقد أوّلتها الدّولة الجزائرية أهميّةً بالغة، حيث ضمنت للمستثمر الحماية القانونية لكلِّ عناصرِ الملكية الصّناعية من مخاطر التقلّيد والسّطو؛ فوضعت القوانين التي من شأنها التصدّي لهذه الأفعال، مع ترتيب كلّ العقوبات المالية والبدنية لردع كلّ من يخالفها من جهةٍ أخرى.

- دراسة بعنوان "حماية حقوقِ المستثمر من في التشريع الجزائري"، وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر، من إعداد الطّالبة حسينة جلولي، والتي أثنى جهدّها هي الأخرى وهي مشكورةً على المعلومات التي قدّمتها؛ إذ حاولت بدورها إبراز حقوقِ المستثمر وكذا الحماية المقدّمة له من قبل الدولة الجزائرية. وما استنتجناه من هذه الدّراسة، هو أنّ المشرّع الجزائري قد سعى من

جهته إلى تكريس حقوق المستثمر وحمايتها، بالإضافة إلى فرض قيود وإجراءات كان الهدف منها هو فرض رقابة الدولة للحفاظ على المصلحة الوطنية.

ومنه، واستنادًا إلى ما تقدّم ذكره، نطرح الإشكالية التالية:

فيمّ تتمثّل القواعد القانونية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري من خلال القانون 22-

18 المتعلّق بالاستثمار، لحماية حقوق المستثمرين؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تمّ اعتماد المنهج التحليلي، والذي يظهر جليًا عند

قيامنا بمناقشة نصوص قانونية ذات علاقة بموضوع الدراسة وتحليلها.

وللتفصيل أكثر في موضوع حماية حقوق المستثمرين في التشريع الجزائري، تمّ اعتماد

خطة دراسة ثنائية كالآتي:

- الحماية المالية (فصل أول)، وهو مُقسّم إلى مبحثين؛ الاستعادة من تحويل رأس المال وعوائده (مبحث أول)، وحماية ملكية المستثمر (مبحث ثان).

- الحماية القضائية (فصل ثان)، وهو مُقسّم بدوره إلى مبحثين؛ القضاء الوطني في حلّ النزاع كقاعدة عامّة (مبحث أول)، والوسائل البديلة لحلّ النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار (مبحث ثان).

# الفصل الأول:

## الحماية المالية

## الفصل الأول:

### الحماية المالية

لقد عرفت المنظومة الجزائرية العديد من النصوص القانونية في مجال الاستثمار؛ حيث كان الهدف منها هو ترقية وتطوير الاستثمار، إلى غاية إصدار القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

جاء هذا القانون مخالفاً لغيره من القوانين التي سبقته، فلقد جاء بعدة مسائل جديدة، الغاية من ذلك هي تطوير الاقتصاد الوطني، وكذا استقطاب الاستثمارات الأجنبية، إضافة إلى تشجيع الاستثمار المحلي.

سعى المشرع الجزائري لتوفير حماية مالية للمستثمر؛ إذ أنّ المستثمر وقبل أن يبدأ في الاستثمار في دولة ما، لابدّ أن يتأكد من إمكانية تحويل أمواله (المبحث الأول)، كما أنه لابدّ من ضمان حماية ملكيته (المبحث الثاني) من الأضرار التي قد تلحق بها، سواء من قبل الدولة المضيفة للاستثمار أو من الغير.

### المبحث الأول: الاستفادة من تحويل رأسمال وعوائده

إنّ المستثمر، وقبل أن يبدأ في مشروعه، لابدّ له أن يُدرج في تفكيره عنصر المخاطرة، إذ أنّ الأعمال التجارية والاستثمارية يُحتمل فيها الرّبح فيها كما تُحتمل الخسارة. مع ذلك، فإنّ المستثمر يدخل هذه المغامرة سعياً منه وراء الرّبح.

حيث أنّ توفير حماية كاملة للمستثمر ليس بالأمر الهين، فلا وجود لاستثمار خالٍ من المخاطر، لكن لابدّ من توفير بعض الأمان من قبل الدولة المستضيفة للمستثمر، لذلك سعت مختلف التشريعات للحفاظ على مصالح هذا الأخير، ومن بينها التشريع الجزائري؛ إذ سمح هذا الأخير للمستثمر بتحويل العديد من أمواله (المطلب الأول)، كما أنّ الجدير بالذكر

هو أنه إذا كان حق تحويل رؤوس الأموال مقرراً لحماية المستثمر، فإن ذلك لا يمنع الدولة المستضيفة من أن تضع قيوداً على هذا التحويل حمايةً لمصالحها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أنواع رأس المال موضوع التحويل

كما ذكرنا آنفاً، فإنّ المشرّع الجزائري اهتمّ بموضوع تحويل رؤوس الأموال، إذ حفظ هذا الحقّ بموجب النصوص القانونية، ولعلّ أهمّها القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، في المادة 8 منه، فقد تضمّنت هذه الأخيرة موضوع ضمان التحويل، وسيتمّ شرحها والتفصيل فيها على النحو التالي:

### الفرع الأول: الرّاسمال المستثمر والعائدات النّاجمة عنه

لقد أتاح المشرّع الجزائري للمستثمر الحقّ في تحويل رأسماله وعوائده، إذ نصّت المادة 8 من القانون 18-22، المتعلّق بالاستثمار على أنّه (( تستفيد من ضمان رأسمال المستثمر والعائدات النّاجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق مصرفي، المحرّرة بعملة حرة التحويل، يُسعرها بنك الجزائر بانتظام...)).<sup>3</sup>

ومنه، يتّضح من نصّ المادة أنّ المشرّع الجزائري أعطى المستثمر الحرية الكاملة لتحويل رأسماله، ويُقصد هنا برأس المال المساهمة في رأسمال مؤسّسة ويكون في شكل حصّة عينية أو نقدية.<sup>4</sup>

كما أنّ للمستثمر، وحسب المادة سالفه الذكر، الحقّ في تحويل العائدات النّاجمة عن الاستثمار، أي الفوائد والأرباح التي سيجنيها المستثمر من مشروع الاستثماري وغيرها من

<sup>3</sup> المادة 8 من القانون 18-22، مرجع سابق.

<sup>4</sup> مريم ياحي، محاضرات في قانون الاستثمار، لقاءة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022-2023، ص 04.

الإيرادات، بشرط أن يكون كلٌّ من رأس المال وعوائده محرراً بعملة قابلة للتحويل ويُسعرها بنك الجزائر.

إضافةً إلى ذلك نصّت المادة 8 من القانون 22-18 المذكور أعلاه، على أن ((... تساوي أو تفوق قيمتها الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع))<sup>5</sup>. ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون الأموال موضوع التحويل تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة، إذ أن الحد الأدنى المذكور في المادة 8 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، قُدِّرَ بـ25% من مبلغ الاستثمار، وذلك استناداً إلى نصّ المادة 8 ف1 من المرسوم التنفيذي 22-300 التي نصّت على أنه ((يُحدّد الحد الأدنى المنصوص عليه في م 8 من قانون 22-18، من أجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب، على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي، والتي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار؛ بـ25% من مبلغ الاستثمار))<sup>6</sup>.

هذا وأشارت نفس المادة إلى أن عدم توفر الحد الأدنى المذكور في المادة 8 أعلاه، لا يمنع المستثمرين من الحصول على المزايا، غير أنه لا يمكن لهذا الأخير أن يستفيد من ضمان تحويل الأموال، وذلك استناداً إلى ما جاء في نصّ المادة 8 ف2 من المرسوم التنفيذي 22-300.

إضافةً إلى ذلك، تمت معالجة موضوع تحويل رأس المال في القانون 03-11، المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، حيث نصّت المادة 126 ف1 منه على أنه ((يُرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر...))<sup>7</sup>

<sup>5</sup> المادة 8 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

<sup>6</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي 22-300، المؤرخ في 2022/09/08، المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ج ج، عدد 60.

<sup>7</sup> المادة 126 ف1 من الأمر 03-11، المؤرخ في 2017/10/11، المتضمن قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم بالقانون 17-10، ج ر ج ج، عدد 57.

ما نستنتجُه من نصِّ المادّة هو أنّ المشرّع الجزائري أكّد على حقِّ المقيم في تحويل أمواله إلى الخارج. كما أنّ هذا القانون لم يحفظ حقَّ غير المقيم في تحويل أمواله، ولعلّ ذلك راجعٌ إلى تكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال في العديد من الاتّفاقيات الدولية الثنائية ومتعدّدة الأطراف، التي صادقت عليها الجزائر، أي أنّ المشرّع الجزائري لم يتطرّق لهذا الأمر تقادياً منه للتكرار.<sup>8</sup>

### الفرع الثاني: المداخل الحقيقية الناتجة عن التنازل والتّصفية

كما أعطى المشرّع الجزائري للمستثمر الحقّ في تحويل رأسماله والعائدات النّاجمة عنه، وفتح لهذا الأخير مجال تحويل المداخل الحقيقية الناتجة عن التنازل والتّصفية كذلك. حيث أكّد على ذلك نصُّ المادّة 8 / ف4 من القانون 18-22، المتعلّق بالاستثمار؛ والتي أقرّت بدورها أنّه (( كما يتضمّن ضمانُ التّحويل-المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه- المداخل الحقيقية الصّافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإنّ كان مبلغها يفوق الرّأس مال المستثمر في البداية)).<sup>9</sup>

حيث نستنتجُ من نصِّ المادّة - وكما ذكرنا آنفاً - أنّ ضمانَ تحويل الأموال يشملُ كذلك المداخل الحقيقية الصّافية الناتجة عن التنازل والتّصفية، حتّى ولو كانت قيمتها تفوق رأسمال المستثمر. كما أكّد على ذلك بنك الجزائر من خلال النّظام 01/07، المؤرّخ في 2007/02/03، المتعلّق بالقواعد المطبّقة على المعاملات التّجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصّعبة؛ حيث جاء في مضمون المادّة 3 منه أنّ: ((... التّسديدات والتّحويلات الخاصّة بالمعاملات الدّولية الجارية حرّة، وتتمُّ عبر الوطاء المعتمدين)).<sup>10</sup>

<sup>8</sup> ليندة بلحارث، محاضرات ملقاة على طلبة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019-2020، ص 105.

<sup>9</sup> المادة 8 ف4 من القانون 18-22، مرجع سابق.

<sup>10</sup> المادة 3 من النظام رقم 01-07، المؤرّخ في 2007/02/03، المتعلّق بالقواعد المطبّقة على المعاملات الخارجية مع الخارج والحسابات بالعملة الصّعبة، ج ر ج ج، عدد 31.

إضافةً إلى ذلك، جاء في صلب المادة 4 ف3 من نفس النظام أنّ (( المقصود بالتسديدات هي التسديدات المنجزة بموجب الفوائد على القروض وصافي عائدات استثمارات أخرى ))<sup>11</sup>.

وعليه، فإننا نرى أنّ ما جاء في نصّ المادتين ما هو إلا تأكيدٌ على حرية تحويل الناتج الحاصل عن التصفية أو التنازل الكلي أو الجزئي.

كما أنّه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 22-299، المؤرخ في 2022/09/08، الحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها. فقد تناول هذا الأخير بدوره مسألة التنازل عن الاستثمار، وذلك في الفصل الثالث منه، حيث أشارت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 22-299، سالف الذكر أنّه (( يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، موضوع تنازل، بناءً على ترخيص من الوكالة، وبطلب من المستثمر ))<sup>12</sup>.

وما نستخلصه من نصّ المادة هو أنّ المستثمر يمكنه أن يتنازل عن استثماره لصالح شخص آخر، ولكن يجب أن يُقدّم طلباً للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي بدورها تمنح له ترخيصاً بذلك. غير أنّه إذا تنازل المستثمر عن استثماره للغير دون ترخيص من الوكالة، يُعدّ إخلالاً منه بالتزاماته، ممّا يؤدي إلى تعرّضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع، والمتمثلة في سحب المزايا، وذلك استناداً إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-303 التي تنصّ على أنّه (( في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتسبة، يصدر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا، بعد تبليغ -بكل الوسائل- إعدارٍ بقي دون إجابة مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ معاينة هذا الإخلال ))<sup>13</sup>.

<sup>11</sup> المادة 4 ف3 من النظام 07-01، المرجع نفسه.

<sup>12</sup> المادة 19 من المرسوم التنفيذي 22-299، المؤرخ في 2022/09/08، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات والتنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 60.

<sup>13</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-303، المؤرخ في 2022/09/08، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتسبة، ج ر ج ج، عدد 60.

إضافةً إلى ذلك، فإنّ المستثمر يمكنه التنازل عن استثماره، ولكن قبل هلاك هذا الأخير. أمّا إذا تعرّضت السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، فإنّه يسقط حقّ المستثمر في التنازل، وهذا بصريح نصّ المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-299.<sup>14</sup>

أمّا فيما يتعلّق بموضوع تحويل الاستثمار، فقد تناولته المادة 21 من نفس المرسوم في الفصل 2 منها؛ إذ نصّت على أنّه (( يُقصدُ بتحويل الاستثمار، التنازل الكلي عن الاستثمار، بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي لفائدة المتنازل له ))<sup>15</sup>.

ومنه يجبُ على المتنازل له الوفاء بكلّ الالتزامات التي يتحمّلها المستثمر المتنازل، وذلك عن طريق اكتتاب تعهّد لدى الوكالة، وفق النموذج المرفق بالملحق العاشر بالمرسوم 22-299، المتضمّن لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها. وذلك استناداً إلى نصّ المادة 21 ف3 من المرسوم سالف الذكر.

### المطلب الثاني: شروط تحويل رأسمال المستثمر

إنّ المستثمر قبل أن يقوم بالاستثمار في أيّ دولة، لا بدّ له من التأكّد من إمكانية تحويل أمواله، كما ذكرنا آنفاً؛ ومنه، فإنّ الدولة المستضيفة تسعى لتوفير حماية كافية للمستثمر وأمواله من جهة، إضافةً إلى وضع قواعد وضوابط لإتمام هذه العملية في ظروفٍ تضمّن حقّ كلّ من المستثمر والدولة المستضيفة من جهةٍ أخرى؛ حيث وضعت هذه الأخيرة بدورها عدّة قيودٍ ضمانةً منها لمصالحها. وهو ما سعى إليه المشرّع الجزائري من خلال قانون 22-18، المتعلّق بالاستثمار.

<sup>14</sup> المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع سابق.

<sup>15</sup> المادة 21، المرجع نفسه.

## الفرع الأول: إلزامية التّوطين البنكي

. تعريف التّوطين البنكي:

يُقصدُ بالتّوطين البنكي أن يختار المصدر أيّ بنكٍ أو مؤسّسةٍ ماليةٍ وسيطةٍ معتمّدة، يلتزمُ أمّاها بجميع العمليات والإجراءات المصرفية المعمول بها، ويتولّى بالمقابل بنكُ التّوطين تسجيلَ العملية بعد أن يتأكّد من توفّر الشّروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعملية.<sup>16</sup>

كما عرّفته المادّة 30 من النظام 01-07، المتعلّق بالقواعد المطبّقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصّعبة، بأنّه (( يتمثّل في فتح ملفٍ يسمح بالحصول على رقم التّوطين من الوسيط المعتمد الموطّن للعملية التجارية، يجبُ أن يضمّ الملفُ مجموعَ المستندات المتعلقة بالعملية التجارية ))<sup>17</sup>.

وبناءً على ذلك، فإنّ التّوطين البنكي هو عبارةٌ عن عمليةٍ يقوم بها المستثمرُ قبل قيامه بعملية التّحويل، بحيث يجب عليه فتحُ حسابٍ لدى بنك الدولة المستضيفة؛ حيث يتمّ من خلاله تحويل الأموال من بنك دولة المستثمر إلى بنك الدولة المستضيفة، وكذا إعادة التحويل من الجزائر إلى الخارج.

حيث أكّد على ذلك نصُّ المادّة 8، ف1 من قانون 18-22، المتعلّق بالاستثمار، بقولها ((... في شكلِ حصصٍ نقديةٍ مستوردة عن الطريق المصرفي ))<sup>18</sup>.

كما عالجَتْ هذا الإجراء كذلك المادّة 29 من النظام 01-07، المذكور أعلاه، حيث نصّت على أنّه (( تخضعُ كلُّ عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التّوطين البنكي لدى بنكٍ وسيطٍ معتمّد، باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادّة 33 أدناه ))<sup>19</sup>.

<sup>16</sup> ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 37.

<sup>17</sup> المادّة 30 من النظام 01-07، مرجع سابق.

<sup>18</sup> المادّة 8 من القانون 18-22، مرجع سابق.

<sup>19</sup> المادّة 29 من النظام 01-07، مرجع سابق.

يَبْضُحُ من هذا أَنَّ المِستثمِرَ مُلزَمٌ بالتَّوطينِ البنكي، ولكن بالنسبة للحصص النقدية فقط. أمَّا فيما يتعلَّق بالحصص والمساهمات العينية فإنَّ المشرِّع قد أعفاها من إجراء التَّوطين وذلك بصريح المادَّة 7 من قانون 18-22، المتعلِّق بالاستثمار، والتي أفادت بأنَّ تُعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتَّوطينِ البنكي، كلُّ من المساهماتِ العينية الخارجية وكذا الحصص العينية الخارجية.<sup>20</sup>

ويعُدُّ هذا من بين الضَّمانات الجديدة التي جاء بها قانون 18-22، المتعلِّق بالاستثمار، حيث تُعدُّ مزيةً أكثرَ منها ضماناً، وذلك رغبةً من المشرِّع الجزائري في توفير حماية أكبر للمستثمر، وكذلك لزرع الثِّقة والأمان في نفسه بالاطمئنانِ على أمواله. كما أنَّه يُعدُّ تشجيعاً للمستثمرين الأجانب من أجل استقطابِ رؤوس الأموال، ومنه الدَّفْع بعجلة التنمية الاقتصادية والنهوض بالاقتصاد الوطني.

## الفرع الثاني: ضرورة وجود مساهماتٍ خارجية

### أولاً- المساهمات النقدية

بالرَّجوع إلى نصِّ المادَّة 8 من القانون 18-22، المتعلِّق بالاستثمار، والتي تنصُّ على أنَّه (( تستفيد من ضمان تحويل رأس المال والعائدات التَّاجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في الرأسمال في شكل حصصٍ نقديةٍ مستوردة عن طريق مصرفي ومحرَّرة بعملة حرة التَّحويل يُسرِّها بنك الجزائر ))<sup>21</sup>.

ما نستنتجُه من نصِّ المادَّة أنَّه يجبُ أن تكونَ الأموالُ النقدية موضوعَ التَّحويل ذاتَ مصدرٍ خارجي، أي سبقَ استيرادُها من الخارج عن طريق البنوك والمؤسَّسات المالية التي تلعب دورَ الوسيط. كما أنَّه يجبُ أن تكونَ محرَّرةً بعملةٍ قابلةٍ للتحويل، والمقصودُ بهذه الأخيرة أن تكونَ عملةً صعبة. وقد بيَّنت المادَّة 02 من النظام 01-09 ذلك بنصِّها ((

<sup>20</sup> المادَّة 7 من القانون 18-22، مرجع سابق.

<sup>21</sup> المادَّة 8 من القانون 18-22، مرجع سابق.

يُقصد بالعملة الصّعبة كلُّ عملةٍ أجنبية قابلة للتّحويل بكلِّ حرّية، والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيها بانتظام))<sup>22</sup>.

إضافةً إلى ذلك، نصّت المادة 46 من النّظام 01-07، المذكور أعلاه، على أنّه (( تُجرّ التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وفقاً للبنود التعاقدية وتطابقاً مع الأعراف الدّولية ))<sup>23</sup>.

ما يُفهم من نصّ المادة هو أنّ العملة المستعملة يتمّ اختيارها من قبل أطراف العقد، كما يُمكن اللجوء إلى العادات والأعراف الدّولية. كما أشارت نفسُ المادة المذكورة أعلاه، في فقرتها الثانية، إلى وجوب ألا يتجاوز المبلغ المحوّل الحصّة المتفق عليها في العقد، أو مبلغ الفواتير النهائيّة للسلع والخدمات المستوردة، كما أنّ الفارق يجب أن يبرّر بطرق قانونية.<sup>24</sup>

#### ثانياً - المساهمات العينية

جاء في المادة 8 ف3 من القانون 18-22، المتعلق بالاستثمار، شكلاً آخر من أشكال المساهمات الخارجية والمتمثلة في المساهمات العينية. حيث نصّت هذه المادة على أنّه (( يُطبّق ضمانُ التّحويل وكذا الحدودُ الدّنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجياً وأن تكون محلّ تقييمٍ طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحكّم إنشاء الشركات ))<sup>25</sup>.

نستنتج من نصّ المادة المذكور أعلاه، أنّ ضمان التّحويل، وكذا الحدود الدّنيا المذكورة، يمكن أن يطبّق على الحصص العينية، لكنّه يشترط أن يكون مصدرها خارجياً.

<sup>22</sup> عبد الرزاق رحموني و عبد اللطيف والي، ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 01، عدد 10، ص 284.

<sup>23</sup> المادة 46 من النظام 01-07، مرجع سابق.

<sup>24</sup> المادة 46 ف2 من النظام 01-07، مرجع سابق.

<sup>25</sup> المادة 8 ف3 من القانون 18-22، مرجع سابق.

هذا وأشارت المادة 7 من القانون 18-22، المتعلق بالاستثمار، إلى أنه (( تُعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتّوطينِ البنكي، المساهماتُ العينية التي تدخلُ حصرياً في إطار نقلِ أنشطةٍ من الخارج، وكذا الحصصُ العينية الخارجية ))<sup>26</sup>.  
ومنه، فإننا نرى أنّ الحصصَ العينية، وكذا المساهماتِ العينية التي تستفيدُ من الإعفاء، يجب أن تكونَ من مصدرٍ خارجي كذلك، وليس داخلياً. كما أنّه وبناءً على ما جاء في المادة سالفه الذّكر، يُمكنُ الاستثمار عن طريق استيرادِ مُعدّاتٍ وآلاتٍ من الخارج، إذ يُعتبرُ ذلك من بين الجديد الذي جاء به القانون 18-22، المتضمّن قانون الاستثمار؛ بحيث يُمكنُ أن يكونَ موضوعُ الاستثمارِ عبارةً عن "نقلِ أنشطةٍ من الخارج". حيثُ عرّفت هذه الأخيرة على أنّها (( عملُ التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسّسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكلِّ أو لجزءٍ من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر ))<sup>27</sup>. وهذا بصريحِ نصِّ المادة 5 من قانون 18-22، المتعلق بالاستثمار، وهو ما يُعدُّ -كما ذكرنا آنفاً- من بين الإضافات التي جاء بها هذا القانون.

إضافةً إلى ما سبق، فإنّه يُشترطُ في الحصّة العينية أن تكونَ محلّ تقييمٍ طبقاً للإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات، أي وفق ما نصّ عليه القانون التجاري، بالرجوع إلى المادة 601 من القانون التجاري الجزائري التي تنصُّ أنّه (( يُعيّن، في حالة ما إذا كانت الحصصُ المقدّمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكامٍ تشريعيةٍ خاصّة؛ مندوبٌ واحدٌ للحصص أو أكثر، بقرارٍ قضائي، بناءً على طلب المؤسّسين أو أحدهم. ويخضع هؤلاء لأحكام التّنافي المنصوص عليها في م 715 ف6 أدناه ))<sup>28</sup>. هذا في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار؛ أمّا إذا كان التأسيس دون اللجوء العلني للادخار، فقد نصّت المادة 607 من ق ت ج على أنّه (( يتمّ تقديم الحصص العينية، ويتمّ هذا التقدير بناءً على تقرير ملحق

<sup>26</sup> المادة 7 من القانون رقم 18-22، مرجع سابق.

<sup>27</sup> المادة 5 ف5 من القانون 18-22، مرجع سابق.

<sup>28</sup> المادة 601 من الأمر 59-75، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتّم بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 30/12/2015.

بالقانون الأساسي يُعدّه مندوب الحصص تحت مسؤوليته. ويُتبع نفس الإجراء إذا تمّ اشتراط امتيازاتٍ خاصّة ((<sup>29</sup>.

### المبحث الثاني: حماية ملكية المستثمر

سعى المشرّع الجزائري، بالإضافة إلى ضمان المستثمر لتحويل أمواله، فقد ضمن لهذا الأخير الحقّ في ملكية مشروع الاستثمار؛ حيث تكفل بحمايته من الأضرار التي قد تلحق به، سواءً من الدولة المستضيفة، أو الغير؛ حيث كرّس المشرّع الجزائري هذه الحماية بموجب التشريعات السابقة، ولا يزال مستمرّاً في حمايته لملكية المستثمر، بموجب القانون 18-22 المتعلّق بالاستثمار، والمتمثلة في الملكية العقارية (المطلب الأول)؛ إذ اتخذ المشرّع الجزائري نهجاً مخالفاً لما كان عليه في القوانين السابقة، وذلك بإلغائه لحقّ الشفعة وكذا قاعدة الشراكة. كما أنّ هذا الأخير نصّ على ضمانة جديدة لم تنصّ عليها القوانين السابقة والمتمثلة في حماية الدولة لحقوق الملكية الفكرية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: حماية الملكية العقارية للمستثمر

إنّ الملكية العقارية تُعدّ من بين الثروات التي يتركز عليها النظام الاقتصادي، إذ أنّ المستثمر بدوره يركّز على هذه المسألة. وبالرجوع إلى القانون 18-22، نجد بأنّ المشرّع لم يزل يحرص على هذه الضمانة، إضافةً إلى تكريس حماية أكبر للمستثمر بهذا الخصوص. ومع ذلك يظلّ لدى هذا الأخير بعض المخاوف في حال نزع ملكيته (الفرع الأول)؛ لكنّه مع ذلك تبقى الدولة المستضيفة تسعى لحماية مصلحته عن طريق التعويض عن ذلك (الفرع الثاني).

<sup>29</sup> المادة 601، المرجع نفسه.

## الفرع الأول: عدم نزع الملكية

نصّت المادة 10 من القانون من القانون 18-22، المتعلّق بالاستثمار، على أنّه (( لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محلّ تسخير من طرف الإدارة إلّا في الحالات المنصوص عليها في القانون ))<sup>30</sup>.

ما يتّضح من نصّ المادة، هو أنّ الأصل عدم نزع الملكية من المستثمر ما عدا في الحالات المنصوص عليها في القانون. والمقصود بهذا الأخير هو القانون 91-11، المحدّد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامّة.<sup>31</sup>

كما تمّ التأكيد على حقّ المستثمر في الملكية وعدم نزعها بموجب المادة 60 ف2 من التعديل الدستوري 2020، والتي أقرت أنّه (( لا تُنزع الملكية إلّا في إطار القانون ))<sup>32</sup>.

هذا وقد جاء في المادة 10، المذكورة أعلاه، أنّه (( لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محلّ تسخير ))<sup>33</sup>. والمقصود بالتسخير أنّه (( إجراء مؤقت تتّخذه السّلطة الإدارية المختصة قصد الحصول على خدمات أو أموال عقارية منقولة لضمان استمرارية المرافق العامّة، وذلك في حالات تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الاستعجالية ))<sup>34</sup>.

ومنه نرى بأنّ المشرّع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار الانتقادات التي وُجّهت له فيما يتعلّق بمسألة الملكية؛ إذ أنّه وبموجب القانون 18-22 التعلّق بالاستثمار، قد ألغى مسألة

<sup>30</sup> المادة 10 من القانون 18-22، المتعلّق بالاستثمار، مرجع سابق.

<sup>31</sup> القانون 91-11، المحدّد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج، عدد 21.

<sup>32</sup> المادة 60 من المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82.

<sup>33</sup> المادة 10 من القانون 18-22 المتعلّق بالاستثمار، مرجع سابق.

<sup>34</sup> عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة - الجزائر العاصمة، ط 6، 2006، ص 116.

حقّ الشفعة، الذي كان منصوصًا عليه بموجب القانون 16-09 المُلغى، وكذا قاعدة الشراكة المنصوص عليها بموجب قوانين المالية.<sup>35</sup>

إذ يُعدُّ ذلك بمثابة استجابةٍ من المُشرِّع الجزائري لمطالب المستثمرين، رغبةً منه في جذب الاستثمارات الأجنبية، وكذا تشجيع المستثمر الوطني، وذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية الدولية ومنه النهوض بالاقتصاد الوطني.

### الفرع الثاني: الحقُّ في الحصول على التَّعويض

عُرِّفَ التَّعويض على أنه (( التزمُّ يقع على عاتق الدولة النازعة للملكية، وهو من أهمّ المظاهر التي تقترن بالمشروعية التي تلحق بالقرار لا الحق؛ فعدم دفع التَّعويض لا ينتج عنه بطلانُ الحقِّ في استرجاع ما تمَّ نزعُه من المالك، لأنَّ التَّعويضَ يضمنُ للمعنيين ولو جزءًا من حقِّهم في تعويض الحرمان بتغطية الضرر الذي لحقهم، إذا تعذَّر على الدولة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ))<sup>36</sup>.

ومنه، فإنَّ التَّعويض هو المقابل الذي يحصلُ عليه المستثمر عند نزع ملكيته، إذ نصَّت المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه (( يترتب على التَّسخير تعويضٌ عادلٌ ومنصف، طبقًا للتَّشريع المعمول به ))<sup>37</sup>. كما أكد على ذلك التَّعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 60 منه (( لا تُنزعُ الملكية إلا في إطار القانون وبتعويضٍ عادلٍ ومنصف ))<sup>38</sup>. يتَّضح من هذا أنَّ الدولة النازعة للملكية مُلزَمةٌ بالتَّعويض للمستثمر صاحب المشروع الاستثماري المنزوع.

<sup>35</sup> الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 17، عدد 02، تاريخ 2020/12/30، ص 79.

<sup>36</sup> نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي - دراسة مقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر، 2017، ص 136.

<sup>37</sup> المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

<sup>38</sup> المادة 60 من المرسوم الرئاسي، 20-442، المتضمن التَّعديل الدستوري. مرجع سابق.

كما جاء في صلب المادة 10، المذكورة أعلاه، أنه يجب أن يكون التعويض عادلاً ومنصفاً؛ حيث يكون التعويض عادلاً عندما يكون شاملاً، بحيث يساوي القيمة الحقيقية للمشروع الاستثماري الذي تم نزعُه من المستثمر.<sup>39</sup> أما فيما يتعلق بتحديد التعويض المنصف، فيجب النظر لحقوق المستثمر، وكذا إلى ما عليه من ديون لصالح الدولة المضيفة، أي إلى حقوق الطرفين المتعاقدين.<sup>40</sup>

### المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية

إضافةً إلى حماية الدولة للحقوق المادية للمستثمر، فإن هذه الحماية تمتد إلى حماية الحقوق المعنوية المتمثلة في حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، ونخص بالذكر هذه الأخيرة؛ إذ أن المشرع الجزائري وضع عدة ضمانات لحماية حقوق الملكية الفكرية (الفرع الأول)، غير أن ذلك لا يقتصر على جذب الاستثمارات الأجنبية فقط، بل شجع أيضاً الاستثمارات المحلية على استيعاب الاستثمار التكنولوجي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية

كما ذكرنا آنفاً، فإن المشرع الجزائري قد أولى أهميةً لحقوق الملكية الفكرية كأصول معنوية، ويتضح ذلك من خلال إدراجه لهذه الأخيرة في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، من خلال المادة 4، والتي نصت على أنه (( تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء الأصول المادية وغير المادية، التي تندرج مباشرةً

<sup>39</sup> نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم- تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 111.

<sup>40</sup> حسان بقة، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، 2020، ص 199.

ضمنَ نشاطاتِ إنتاجِ السلعِ والخدماتِ في إطارِ إنشاءِ أنشطةٍ جديدة، أو توسيعِ قدراتِ الإنتاجِ، أو إعادةِ تأهيلِ أدواتِ الإنتاجِ))<sup>41</sup>.

ومنهُ، فإنَّ حقوقَ الملكية الفكرية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، تُعدُّ من بين الضمانات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري وسعى إلى تكريسها بموجب قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، إذ جاء في نصِّ المادة 9 منه أنه (( تضمنُ الدولة حمايةَ حقوقِ الملكية الفكرية طبقاً للتشريع المعمول به ))<sup>42</sup>.

ومنهُ، فإنَّ ما جاء في نصِّ المادة ما هو إلا تأكيدٌ على ما ذُكر سابقاً؛ أي أنَّ الدولة مُلزَمةٌ بحماية عناصر الملكية الفكرية من جميع أشكالِ المساس ببراءات الاختراع، والمتمثلة في التقليد والقرصنة والسَّرقة وغيرها.<sup>43</sup>

إذ أنَّ هدفَ المشرع الجزائري من حماية هذه الحقوق هو السَّعي وراء استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وكذا تشجيع الاستثمارات المحلية، والقضاء على جزءٍ من المخاوف التي تنتاب المستثمر في حال تقليد اختراعه واستغلاله، دون ترخيصٍ من قِبَل الجهات المعنية. كما أكد على ذلك القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي قام بدوره بحظر كلِّ معاملةٍ إلكترونية تمسُّ بحقوق الملكية الفكرية؛ إذ نصَّت المادة 3 منه على أنه (( تُمنعُ كلُّ معاملةٍ عن طريقِ الاتصالات الإلكترونية تتعلَّق بالمنتجات التي تمسُّ بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية ))<sup>44</sup>.

<sup>41</sup> المادة 4 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

<sup>42</sup> المادة 9، المرجع نفسه.

<sup>43</sup> عبد المالك درعي، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، عدد 02، 2022/12/30.

<sup>44</sup> المادة 3 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 10/05/2018، ج ج ج ج، عدد 28.

هذا وأضافت المادة 22 من القانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه (( يُحظرُ استيرادُ وتصديرُ السلعِ المُقلَّدةِ التي تمسُّ بحقِّ الملكية الفكرية كما هي مُعرَّفة في التشريع الساري المفعول ))<sup>45</sup>.

يُستدلُّ من نصِّي المادتين على أنّ المشرعَ الجزائري قد أولى أهميَّةً بالغة لموضوع الملكية الفكرية، إذ بذلَ قصارى جهده لحمايتها من كلّ أنواع الاعتداء التي قد تتعرَّض لها. ذلك أنّ حقوقَ الملكية الفكرية تُعدُّ الحدَّ الفاصل بين البلدان النامية والبلدان المتقدّمة، فهي المقياس الذي يُستندُ إليه للإقرارِ بقوةِ البلدان اقتصاديًّا، وهو ما يُفسَّر مطالبه الشركات العملاقة في السوق، على غرار الشركات متعدّدة الجنسية؛ بحماية حقوقها، ووضع اتفاقيات دولية في هذا الشأن، كان آخرها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.<sup>46</sup>

### الفرع الثاني: الاستثمار في الأفكار وتشجيع الابتكار المحلي

بالرجوع إلى المادة 9 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، والتي نصت على أنه (( تضمنُ الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقًا للتشريع المعمول به ))<sup>47</sup>.

نرى بأنّ هذه الأخيرة لم تستثنِ أيّ نوعٍ من الاستثمار، وإنّ شملت كافة أنواع الاستثمارات، بحماية الملكية الفكرية، سواءً كانت استثمارات أجنبية أو محلية وليدة مخابر البحث الجزائرية.<sup>48</sup> يؤدي ذلك إلى تنشيط حركة البحث لدى أبناء المجتمع، وكذا الدّفع بعجلة التقدم والتطور والحدّ من هجرة الأدمغة إلى الخارج.<sup>49</sup>

<sup>45</sup> المادة 22 من القانون 79-07، المؤرخ في 21/07/1979، المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2023.

<sup>46</sup> الكاهنة أزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص 54-55.

<sup>47</sup> المادة 9 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

<sup>48</sup> عبد المالك درعي، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية...، مرجع سابق، ص 642.

<sup>49</sup> سعد لقيب، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة للنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة باتنة، 2019-2020، ص 129.

هذا وقد بادرت الدولة إلى منح تحفيزاتٍ على الإنتاج العلمي بالنسبة للمؤسسات الناشئة المبتكرة، وذلك في مجال حماية براءات الاختراع القابلة للتطبيق الصناعي، ووضعت الوسائل اللازمة، خاصةً القانونية منها، من أجل حماية نتائج البحث العلمي، ونقلها واستغلالها على الصعيد الاقتصادي.<sup>50</sup>

إضافةً إلى ذلك، فقد جاء في نصّ المادة 15 من القانون 02-17، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (( ... تشجيع وتعزيز ثقافة المقاول، وكذا التكنولوجيا الحديثة والابتكار، في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ))<sup>51</sup>. وهو الهدف الذي سعى إليه المشرع الجزائريمن خلال وضعه للقانون 18-22 المتعلق بالاستثمار؛ إذ أنه وبالرجوع إلى المادة 2 منه، نرى بأنها تُعزّز ما جاءت به المادة 15، سالفة الذكر، وذلك بتأكيدا على (( منح الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة وتعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة ))<sup>52</sup>.

نستنتج من كلّ هذا، أنّ المشرع الجزائري يسعى إلى النهوض بالاقتصاد الوطني والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، ليس فقط بالسعي إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، وإنما سعى كذلك وراء تشجيع الاستثمار الوطني عن طريق تطوير الابتكار المحلي.

وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى السعي وراء ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية؛ حيث تتمتع براءة الاختراع في الاستثمارات بحقوق الملكية الفكرية دون تمييز، من حيث مكان تسجيل الاختراع أو من حيث المجال التكنولوجي المستثمر فيه، وسواءً أكان مصدرها خارجياً أو محلياً، مع إعطاء أهمية إضافية لبراءات الاختراع للمؤسسات الناشئة الوطنية للمساعدة على إنجاح التحويل التكنولوجي.<sup>53</sup>

<sup>50</sup> عبد المالك درعي، مرجع سابق، ص 643.

<sup>51</sup> القانون رقم 02-17، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 10/01/2017، ج ر ج ج، عدد 02.

<sup>52</sup> المادة 2 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

<sup>53</sup> عبد المالك درعي، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية...، مرجع سابق، ص 644.

### خلاصة الفصل:

بعد دراسة تحليلية لمواد القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، نرى بأنّ المشرّع الجزائري قد سعى بدوره إلى توفير حماية مالية للمستثمر، رغبةً منه في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وكذا تشجيع الاستثمارات الوطنية؛ حيث أعطى المشرّع الجزائري للمستثمر الحقّ في تحويل أمواله وكذا العائدات الناجمة عنها. إذ حدّد بدوره أنواع رأس المال موضوع التحويل وكذا الشروط الواجب توفّرها للاستفادة من هذا الضمان. يُضاف إلى ذلك ضمان عدم نزع الملكية، وفي حالة حصول العكس فقد أعطى الحقّ للمستثمر في الحصول على تعويضٍ عادلٍ ومنصف. كما شملت الضمانات حماية الملكية الفكرية، والتي تُعدّ ضماناً جديدةً جاء بها القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

## الفصل الثاني:

# الحماية القضائية

## الفصل الثاني: الحماية القضائية

رغم توفير حماية مالية للمستثمر، من قبل المشرع الجزائري لضمان أمواله وحرية التصرف فيها، والتي تم التطرق لها والتفصيل فيها من خلال الفصل السابق؛ غير أن ذلك غير كافٍ لكسب ثقة المستثمر والقضاء على مخاوفه من إمكانية تعرضه وأمواله لمخاطر، أو إخلال الدولة بالبنود المتفق عليها فيما يخص عقد الاستثمار. وهذا ما لم يغفل عنه المشرع الجزائري؛ إذ وقر للمستثمر - إضافة إلى الحماية المالية المذكورة أعلاه - حماية قضائية، وذلك لتشجيع إنشاء الاستثمارات، وخاصة الأجنبية، ولجعل المستثمرين أكثر أريحية وتحليهم بالثقة الكاملة في قانون الدولة المستضيفة، واستثمار أموالهم بكل طمأنينة ودون أي تخوف؛ إذ ضمن المشرع الجزائري للمستثمر الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني كأصل عام (المبحث الأول)؛ كما أعطى له الحق في خيار اللجوء إلى الوسائل البديلة والمتفق عليها في فض منازعات الاستثمار (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: اختصاص القضاء الوطني في حل النزاع كقاعدة عامة

كما ذكر كعنوان لهذا المبحث، فإن القضاء الوطني كأصل، يُعد المتخصص في فك النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر والدولة الجزائرية، وذلك حفاظاً على السيادة الوطنية كمبدأ لا يمكن التخلي عنه، إضافة إلى أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لهذا الجانب؛ إذ جاء بآليات جديدة لتولي هذه المهمة، حفاظاً منه على مصلحة المستثمر؛ إذ منح لهذا الأخير الحق في الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار (المطلب الأول)؛ كما فسح المجال للمستثمر في حال حدوث النزاع للجوء إلى الجهات القضائية المختصة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: حقّ المستثمر في الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون

تُعَدُّ اللجنة العليا الوطنية للطعون من بين الجديد الذي جاء به قانونُ الاستثمار 22-2018؛ إذ أنّ وظيفتها الأساسية هي الفصلُ في الطعون المُقدّمة من قِبَلِ المستثمر. وعليه، فلا بدّ من التّطرُق إلى تشكيلتها (الفرع الأول)؛ ثمّ التّعرّف على طُرُق قيامها بعملها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون

لقد تمّ الحديث عن مثل هذه اللجنة قَبْلُ الآن بموجب الأمر 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، والملعى جزئياً بموجب القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار؛ حيث جاء في المادة 7 ف3 من الأمر 01-03 أنّه (( في حالة عدم الرّد من قِبَلِ الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكنُ أن يُقدّمَ المستثمرُ طعناً لدى السُلطة الوصية على الوكالة، والتي يُتاح لها أجلٌ أقصاه خمسة عشر يوماً للرّد عليه ))<sup>1</sup>.

وقد تمّ تنظيمها سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي 06-357، المتضمن تشكيلتها وتنظيمها تحت مسمى "لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار"<sup>2</sup>. وبعد صدور القانون 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، ألغى كافة القوانين التي سبقته، بما فيها هذه اللجنة؛ ليتمّ استحداثها وبحلّة جديدة من خلال القانون رقم 22-18، المتعلّق بالاستثمار، تحت مسمى "اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار"، ولأوّل مرّة بموجب مرسومٍ رئاسي (22-296)، والذي حدّد تشكيلتها وسيرها. حيث أنّه وحسب هذا الأخير، فإنّ اللجنة هي هيئةٌ عليا تُكلّف بالبتّ في الطعون المُقدّمة من قِبَلِ المستثمرين الذين يرون أنهم قد غُبنوا، في إطار تطبيق القانون 22-18.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 7 من الأمر 01-03، المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-357، المؤرخ في 09/10/2006، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64.

<sup>3</sup> المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 04/09/2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد 60.

حيث تتشكّل اللجنة من:

- ممثل رئيس الجمهورية كرئيس لها؛
- قاضي من المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء؛
- قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة؛
- ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعيّنهم رئيس الجمهورية.
- كما يمكن أن تستعين اللجنة بكلّ شخصٍ بحكم كفاءته الخاصّة من شأنه مساعدة أعضائها.<sup>1</sup>

كما أنّه يتمّ تعيين أعضاء اللجنة العليا للطّعون بموجب مرسومٍ رئاسي، لعضوية مدّتها 3 سنوات، قابلة للتّجديد مرّة واحدة. فضلاً عن ذلك يُمنح أعضاء اللجنة تعويضاً عن الحضور والمشاركة، يُحدّد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسومٍ تنفيذي.<sup>2</sup>

يُستنتج من الموادّ سابقة الذكر، أنّ اللجنة العليا الوطنية للطّعون هي أشبه بهيئة قضائية متكوّنة من قضاة، وكذا من خبراء اقتصاديين ذوي صلة وثيقة بمجال الاستثمار، الشيء الذي يجعل القرارات الصّادرة عنها مطمئنّة، لأنّها من قبل أهل الاختصاص، ممّا يضمن حقّ المستثمر، ويكسبه ثقةً في الأحكام التي تُصدرها.

### الفرع الثاني: طريقة عمل اللجنة العليا الوطنية للطّعون

بالرجوع إلى ما جاء في المرسوم الرئاسي 22-296، نجد بأنّه قد حدّد طريقة سير اللجنة والمتمثّلة في:

- أن يقوم المستثمر بدايةً بإخطار اللجنة عن كلّ نزاعٍ متعلّق بالاستثمار، خاصّة فيما يتعلّق بسحب أو رفض منح المزايا أو رفض إعداد المقرّرات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات المعنية.

<sup>1</sup> المادة 3 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 4 من المرسوم الرئاسي 22-296، المرجع نفسه.

- حيث يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية المتظلم فيه.<sup>1</sup>

- لكن قبل ذلك على المستثمر أن يقدم تظلمًا مسبقًا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، حيث يجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ استلامه.<sup>2</sup>

- يجب أن يكون الطعن فرديًا وموقعًا، بحيث يتضمن بالخصوص لقب واسم وعنوان وصفة مقدم الطعن، وأن يكون الطعن مرسلاً مباشرةً إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبًا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.<sup>3</sup> ومنه، فإنه بإرسال الطعن عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر يكون هنالك ضمانًا للشفافية في التعامل مع المستثمرين، بعيدًا عن المحاباة والمحسوبية والتقصير في حق المستثمر كعدم الفصل في الطعن المقدم في الوقت المحدد.

- فضلًا عن ذلك، فإن اللجنة تجتمع بعد ذلك وتفصل في الطعن المقدم لها في أجل شهر واحد من تاريخ إخطارها.<sup>4</sup> كما يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية، والتي يجب عليها أن تردّ عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ استلام الملف.<sup>5</sup>

- علاوةً على ذلك، فإن مداوات اللجنة لا تصحّ إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتم المصادقة على قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 6 من المرسوم الرئاسي 22-296، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 7، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 8، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 9، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 11، المرجع نفسه.

<sup>6</sup> المادة 12، المرجع نفسه.

- وبالنسبة لقرار اللجنة فإنه يُبلَّغ إلى الأطراف المعنية، بأية وسيلة، في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذاً.<sup>1</sup>

- إضافة إلى كل ذلك، فإن اللجنة العليا للطعون ترفع تقريراً لرئيس الجمهورية كل 6 أشهر عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، كما تقدّم، عند الاقتضاء، توصيات لمعالجتها.<sup>2</sup>

من خلال كل ذلك، فإننا نرى بأن استحداث المشرع الجزائري للجنة العليا للطعون، وإن دلّ على شيء، فإنما يدلّ على رغبة المشرع في تأمين حماية كافية للمستثمر وتأميناً منه لمصالحه، وكذا إعطاء خيار الطعن أمام هذه اللجنة بدلاً من أن يمثل أمام القضاء؛ إذ يُعدّ ذلك تسهياً من المشرع الجزائري للمستثمر كي يطالب بحقوقه ويستوفيها في أقلّ وقت وأقلّ وبأقلّ تكلفة، نظراً لما يكلفه القضاء من مصاريف وطول إجراءات. إضافة إلى حفظه لحقّ المستثمر وتأكيداً على مبدأ الشفافية، حين أقرّ المشرع - كما ذكر آنفاً - بإمكانية الطعن عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، والتي تُعدّ كذلك من بين الجديد الذي جاء به قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، وذلك للحفاظ على مصالح المستثمرين، وكذا السعي وراء جذب الاستثمارات الأجنبية عن طريق توفير بيئة استثمارية مغرية للمستثمرين الأجانب، مع دعمه للاستثمارات الوطنية، وذلك لتنمية الاقتصاد الوطني ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم.

### المطلب الثاني: اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة

مثلاً أعطى المشرع الجزائري للمستثمر الحقّ في الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون؛ فإنه حفظ حقّ هذا الأخير في اللجوء إلى الهيئات الأخرى، فله الحقّ في اللجوء إلى القضاء العادي لفضّ نزاعه (الفرع الأول)، كما له الحقّ كذلك في ضمان حلّ نزاعه من قبل مختصين عن طريق اتجاهاه نحو القضاء التجاري المتخصص (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> المادة 13، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 14، المرجع نفسه.

## الفرع الأول: عرض النزاع أمام القضاء العادي

إنّ الحقّ في اللجوء إلى القضاء طلباً للحماية، هو من المبادئ الدستورية التي كرّستها الدولة الجزائرية لرعاياها، فقد تمّ التأكيد على هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية، من خلال المادة 3 منه، والتي نصّت على أنّه (( يجوز لكلّ شخصٍ يدّعي حقّاً، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحقّ وحمايته ))<sup>1</sup>.

إذ يُعتبر القضاء الوطني من الوسائل المتاحة والممنوحة للمستثمر الأجنبي لحلّ نزاعه مع الدولة المضيفة، إذ في إطاره يتمّ عرض النزاع على المحاكم الوطنية المستقبلية للاستثمار.<sup>2</sup> ولقد تمّ تكريس هذا المبدأ بموجب قانون الاستثمار، وذلك بصريح المادة 12 من القانون 18-22، والتي نصّت على أنّه (( يخضع كلّ خلافٍ ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون، بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يتسبّب فيه المستثمر، أو ينجم عن إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقّه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة ))<sup>3</sup>.

يُستنتج من نصّ المادة أنّ الأصل يؤوّل إلى القضاء الوطني لحلّ النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر والدولة. ولم يكتفِ التشريع الجزائري بالنصّ على هذا المبدأ في القانون الداخلي فحسب، بل قام أيضاً بتجسيده في بعض الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف. إذ أنّ بعض هذه الاتفاقيات الثنائية تجعل من اللجوء إلى الجهات القضائية بصفة اختيارية قاعدةً عامّة، غير أنّ بعض هذه الاتفاقيات تعطي الأولوية للمحاكم الوطنية، وأخرى تجعل ممارسة هذا الاختيار محدّدة وفقاً لشرط.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 3 من القانون 08-09، المؤرخ في 25/02/2008، المعدّل والمتمّم بالقانون 22-13، المؤرخ في 12/07/2022، ج ر ج ج، عدد 48.

<sup>2</sup> عقيلة دالي، الحماية المقررة للاستثمارات الأجنبية والاتفاقيات الثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018، ص 219.

<sup>3</sup> المادة 12 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

<sup>4</sup> الحاج سي فضيل، آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019، ص 287.

## الفرع الثاني: عرض الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

### أولاً- نظام المحكمة التجارية المتخصصة

بالرجوع إلى القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09؛ يتبين لنا أنه استحدث بدوره قطباً قضائياً جديداً، يتمثل في المحاكم التجارية المتخصصة. وهي التي تختص بالنظر في منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية - لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات -، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية ومنازعات النقل الجوي، منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.<sup>1</sup>

تشكل هذه المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام، ويتزأسها قاضٍ يساعده أربعة مساعدين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأيٌ تداولي.<sup>2</sup> ويتم تحديد عدد المساعدين بموجب أمرٍ من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حسب عدد أقسام المحكمة المذكورة.<sup>3</sup> ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة؛

- ألا يكون قد حُكم عليه من أجل جنائية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية؛

- يضاف إلى ذلك، إخضاع كلٍّ مساعدٍ تمَّ اختياره إلى تحقيقٍ إداري.<sup>4</sup>

فضلاً عن ذلك، نجد بأنّ المرسوم التنفيذي 23-53 قد حدّد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية، حيثُ حدّد عددها باثني عشرة محكمة عبر التراب الوطني.<sup>5</sup> كما تُزوّد المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة بمقرّاتٍ خاصّة، بينما تتعدّد كلُّ

<sup>1</sup> المادة 536 مكرر من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 536 مكرر 2 من القانون 08-09، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52، المؤرخ في 14/01/2023، المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، عدد 02.

<sup>4</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي 23-52، مرجع سابق.

<sup>5</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي 23-53، المؤرخ في 14/01/2023، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، عدد 02.

محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام والتابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.<sup>1</sup>

### ثانياً- إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

لكل دعوى إجراءات تقوم عليها وإجراءات تسبقها، وبالنسبة للدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فيجب أن يسبق قيدها إجراء الصلح. حيث جعل القانون 13-22 الصلح إجراءً وجوبياً في منازعات المحكمة التجارية المتخصصة، كما جعل منه إجراءً سابقاً لرفع الدعوى أمام المحكمة، كما ذكر آنفاً، وأحاطه بجملة من الإجراءات،<sup>2</sup> منها ما هو متعلق بالخصوم، ومنها ما يخص المحكمة. حيث أن الخصوم ملزمون قبل مباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أن يتقدم أحدهم بطلب إلى رئيس المحكمة المذكورة من أجل القيام بإجراءات الصلح. وتُسند مهمة إجراء الصلح إلى أحد قضاة المحكمة، والذي يُعيّن من قبل رئيس المحكمة في مدة 5 أيام، على أن يقوم بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز 3 أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.<sup>3</sup> يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته، لإجراء الصلح، والذي ينتهي بتحرير محضر يُوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>4</sup>

وفي حالة فشل محاولة الصلح، تُرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بعريضة افتتاح الدعوى، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، مرفقةً، تحت طائلة

<sup>1</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي 23-53، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات وفقاً للقانون 13-22 المعدل والمتّم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة معسكر، عدد 02، 2022، ص 77.

<sup>3</sup> المادة 536 مكرر 4 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 5 ف2 من القانون 08-09، المرجع نفسه.

عدم قبول الدعوى شكلاً، بمحضر عدم الصلح.<sup>1</sup> وعليه، أصبح محضر عدم الصلح قيداً على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

حيث أن الهدف من إنشاء هذه المحاكم، تزامناً مع إصدار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار؛ هو دعم ما جاء به هذا الأخير؛ إذ أكد المشاركون على ذلك في أشغال يوم دراسي جهوي حول المحاكم التجارية المتخصصة، والذي نُظِمَ بسطيف، بقولهم أن إنشاء هذه المحاكم يُعدُّ من أهم القرارات التي تصبُّ في مصلحة التجارة وإنعاش الاقتصاد بشكل عام.

فضلاً عن ذلك، أوضح متدخلون خلال هذا اللقاء الجهوي، بأن المحاكم التجارية المتخصصة، تعمل على تحسين مناخ التجارة والأعمال، وتكرس الأمن القضائي في هذا المجال، بما يعكس تطلعات الدولة وحرصها على تعزيز الضمانات الموجودة في ظل قانون الاستثمار الجديد بشكلٍ يتماشى مع المعطيات الرأهنة.<sup>2</sup>

فضلاً عن ذلك، فقد سعت الدولة الجزائرية لتأسيس محاكم تجارية متخصصة بهدف تعزيز قطاع الأعمال وتوفير بيئة استثمارية تساهم في جذب المستثمرين إليها؛ إضافةً إلى حفظ الحقوق وبناء الثقة بين المستثمر والقضاء، حيث تساهم المحاكم التجارية المتخصصة في تسريع مستوى إنجاز القضايا التجارية وتقليص مدة التقاضي، وتحسين وتطوير أداء الخدمات العدلية والمتخصصة وتوفير الوقت لصالح أصحاب القضايا.<sup>3</sup> إذ تُعدُّ المحاكم التجارية المتخصصة من بين الضمانات القضائية المُقدَّمة للمستثمر، والهدف منها حمايته وضمان مصلحته.

<sup>1</sup> المادة 5 ف3 من القانون 08-09، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> موقع الشروق أونلاين <https://www.echoroukonline.com> ، تاريخ التصفح: 2023/04/05، 10:47 سا.

<sup>3</sup> موقع المستثمر <https://www.almostathmir.dz> ، مقال بقلم سميرة جبدل، تاريخ التصفح: 2023/04/05، 10:57 سا.

## المبحث الثاني: الوسائل البديلة لحل المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار

بالإضافة إلى إعطاء المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني لحل نزاعه؛ فقد أعطى له حق الخيار في اللجوء إلى وسائل أخرى بديلة لفض المنازعات التي قد تتورق بينه وبين الدولة الجزائرية، وذلك لجعل المستثمرين أكثر أريحية وطمأنينة في استثمار أموالهم؛ حيث ضمن لهم، وكما ذكر أعلاه، اللجوء لطرق بديلة لحل المنازعات، والمتفق عليها، كالتحكيم والوساطة والمصالحة الدوليين، أو اللجوء لتحكيم خاص بناءً على اتفاق مسبق.

وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار (المطلب الأول)، ثم المصالحة والوساطة كوسيلتين وديتين لحل المنازعات (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار

أضحى التحكيم في منازعات الاستثمار، السبيل الأكثر انتهاجاً من طرف المستثمر الأجنبي، حيث يرى هذا الأخير أنه الطريق الأمثل لحل نزاعه، إذ ضمن له المشرع الجزائري هذا الحق بموجب قانون الاستثمار، من خلال اللجوء إلى التحكيم عن طريق الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف (الفرع الأول)، أو من خلال اتفاق بين المستثمر والوكالة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: اللجوء إلى التحكيم بناءً على الاتفاقيات الدولية

يُعرّف التّحكيم على أنّه اتّفاقٌ بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاعٍ أو عددٍ من النزاعات من اختصاص القضاء العادي، وأن يعهدَ به إلى هيئةٍ تتكوّن من محكّمٍ أو أكثر للفصل فيه بقضاءٍ ملزم.<sup>1</sup>

كما عرّفه البعض الآخر على أنّه عبارة عن طريقةٍ تهدفُ إلى إيجاد حلٍّ لقضيةٍ تخصّ العلاقات بين شخصين، عن طريق محكّمٍ أو محكّمين يستمدّون سلطتهم من اتّفاقٍ خاصّ بين الأطراف.<sup>2</sup>

حيث يُعتبرُ التّحكيمُ التجاريّ الدوليّ وسيلةً يلجأ إليها الأطراف من أجل تسوية منازعاتهم التي تنشب عن العقود، خارج نطاق المحكمة، إذ يُعدُّ هذا الأخير عنصراً رئيسياً في الاستثمارات الأجنبية.<sup>3</sup>

وباعتبارِ المشرّع الجزائري أحدَ الراغبين في استقطابِ هذه الاستثمارات، فقد ضمنَ بدوره إمكانية اللجوءِ إلى التّحكيم بموجب الاتّفاقيات الدولية من خلال القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار. حيث نستشفُّ ذلكمن خلال نصِّ المادّة 12 منه، والتي جاء في فحواها أنّه يمكنُ للمستثمر الأجنبي اللجوءُ إلى التّحكيم في حال وجودِ اتّفاقياتٍ دولية ثنائية أو متعدّدة الأطراف تمّت المصادقةُ عليها من قبلِ الجزائر، وتتعلّق أحكامها بالتّحكيم. أي أنّ المستثمر الأجنبي له حرّية الاختيار بين اللجوءِ إلى قضاء الدولة الجزائرية أو اللجوءِ إلى التّحكيم، لكن بشرط وجودِ اتّفاقياتٍ مصادقٍ عليها من قبلِ الجزائر وتخصّ أحكامها التّحكيم. ومن بين الاتّفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر، والتي بدورها حفظت حقّ المستثمر في اللجوءِ إلى التّحكيم؛ الاتّفاقية المبرّمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية

<sup>1</sup> خالد محمد القاضي، موسوعة التّحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة- مصر، ط 1، 2002، ص 83.

<sup>2</sup> محمد جريفي، مدى نجاعة الضمانات القانونية لترقية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار- الجزائر، المجلد 10، عدد 01، ص 325.

<sup>3</sup> ناصر عبد الرحيم نمر العلي، دور التّحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، معهد موسكو للإدارة العامة والقانون، روسيا، ص 6.

الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول المراقبة والحماية المتبادلة للاستثمارات. إذ جاء في نصّ المادة الثامنة منها أنه: ((

1- تتمّ تسوية أيّ نزاعٍ بين مستثمرٍ تابعٍ لطرفٍ متعاقدٍ والطرفِ المتعاقد الآخر، بشأن استثمار، بطريقةٍ وديةٍ قدر الإمكان.

2- إذا لم تتمّ تسوية هذا النزاع في مدةٍ سنّةٍ أشهر، اعتباراً من تاريخ رفعه من قبل المستثمر بإشعارٍ كتابي إلى الطرف المتعاقد؛ يوافق كلُّ طرفٍ متعاقدٍ على رفع هذا النزاع، وفقاً لخيار المستثمر، إلى التحكيم الدولي، لتسويته أمام إحدى الهيئات التالية:

أ- المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات للتسوية بالتحكيم، بموجب اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.  
ب- تسهيلات المركز الإضافية إذ لم تتضمن الاتفاقية هذا المركز.

ج- محكمة خاصة يتمّ تكوينها طبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ((<sup>1</sup>.

إذن فالقانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، كان مجارياً للتشريعات السابقة له، فكرّس التحكيم كآلية لتسوية المنازعات.

كما أكّدت على هذه الآلية المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصّت بدورها على أنه (( لا يجوزُ للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تُجري تحكيمياً إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وفي مادة الصفقات العمومية ((<sup>2</sup>. وبالتالي فالجوء إلى التحكيم محصورٌ فيما اتفق عليه بموجب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

<sup>1</sup> المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 431/04، المؤرخ في 29/12/2004، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول المراقبة والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 15/02/2003، ج ر ج ج، عدد 84.

<sup>2</sup> المادة 975 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

## الفرع الثاني: اللجوء إلى التحكيم بناءً على اتفاق بين المستثمر والوكالة

زيادةً على الأصل المذكور في قانون الاستثمار، وهو عرضُ أيِّ نزاعٍ ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، على الجهات القضائية المختصة، مع إمكانية لجوء المستثمر كذلك للتحكيم بموجب الاتفاقيات الدولية لحل النزاعات التي قد تنشأ لديه؛ فإنّ المشرع الجزائري، وبناءً على نفس القانون، وبذات النص القانوني، ألا وهو نص المادة 12 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، يُمكنُ المستثمر كذلك من اللجوء إلى التحكيم بناءً على اتفاق بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهذا بصريح الفقرة 3 من هذه المادة، والتي نصت على أنه (( ... أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، والتي تتصرف باسم الدولة والمستثمر؛ تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم)).<sup>1</sup> أي أن المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر إمكانية اللجوء إلى التحكيم بناءً على عقد الاستثمار، وهو المبرم بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

## المطلب الثاني: المصالحة والوساطة كوسيلتين وديتين لحل النزاعات

إضافةً إلى التحكيم، كآلية ودية لفض النزاع؛ فقد نصّ المشرع الجزائري على وسائل أخرى ودية لفض المنازعات التي قد تنشأ بين المستثمر والدولة الجزائرية، وأتاح له فرصة فضها ودياً عن طريق المصالحة (الفرع الأول)، أو الوساطة (الفرع الثاني)، كآليات ودية لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

## الفرع الأول: المصالحة

<sup>1</sup> المادة 12 ف3 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

تُعرّف المصالحة على أنها اتفاقٌ حول حقّ متنازعٍ فيه بين شخصين، بمقتضاهُ يتنازلُ أحدهما للآخر عن ادّعاءه، أو مقابلَ شيءٍ ما.<sup>1</sup> ومنه، فإنّ المشرّع الجزائري تناول هذه الوسيلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بنصّ المادة 439 منه، كما تطرّق له في القانون المدني من خلال نصّ المادة 461 منه.

فضلاً عن ذلك، فقد نصّ على وسيلة المصالحة في قانون 22-18 الجديد المتعلّق بالاستثمار، حيث اعتمدها المشرّع كآلية لفضّ المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، وبناءً على الاتفاقيات الدولية ثنائية أو متعدّدة الأطراف؛ وهذا ما نصّت عليه المادة 12 الفقرة الثانية، بقولها أنّه ((... ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلّق أحكامها بالمصالحة)).<sup>2</sup>

نرى بأن المشرّع الجزائري في منازعات الاستثمار الأجنبي، خرج عن أصل النصّ القانوني في (ق إ م إ) والذي نصّ على الصلح وألغى أيّ دورٍ أو رأيٍ لأطراف النزاع في تحديد إجراءاته أو التحكّم في سير معطيات النزاع ليصبح شبيهاً بإجراءات الصلح القضائي.

### الفرع الثاني: الوساطة

الوساطة هي إحدى الوسائل الودية لفضّ المنازعات، وتعني تدخّل طرفٍ ثالث في النزاع، لأجلّ تقريبٍ وجهات النظر المختلفة بين الخصوم، بخصوصٍ خلافٍ بينهم، ويسمّى هذا الطّرف بالوسيط، ومهمّته تتمثّل في التوفيق بين المتخاصمين ومحاولة إيجاد حلّ يرضي الطّرفين ويتفقان عليه.<sup>3</sup> حيث أنّ الهدف الرئيسي من الوساطة تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع.

<sup>1</sup> محمد صالح روان، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون 08-09 والصلح والوساطة باعتبارهما طرقاً قضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، عدد 02، 2018، ص 497.

<sup>2</sup> المادة 12 من القانون رقم 22-18، المتعلّق بالاستثمار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> محمد صالح روان، مرجع سابق، ص 496.

بالرجوع إلى (ق إ م إ)، يُعدُّ إجراء الوساطة وجوبياً؛ بحيث نصّت المادة 994 على أنّه (( يجبُ على القاضي عرضُ إجراء الوساطة على الخصوم في جميع الموادّ، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكلّ ما من شأنه أن يمسّ بالنظام العامّ ))<sup>1</sup>. فضلاً عن ذلك، فقد نصّ المشرّع الجزائري على الوساطة، ولأول مرّة، في قانون 22-18 المتعلّق بالاستثمار، حيث تمّت إضافتها إلى آليات فضّ المنازعات المتعلّقة بالاستثمار، والمتمثّلة في المصالحة والتحكيم؛ والتي تمّ التطرّق لها لأول مرّة في قانون الاستثمار الجديد من خلال المادة 12، إذ نصّت على أنّه ((... ما لم توجد اتّفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلّق أحكامها بالوساطة...)).<sup>2</sup> وعليه، فإنّ المستثمر له الحقّ في اللجوء للوساطة كإجراءٍ لحلّ نزاعاته التي قد تنشأ مع الدولة المستضيفة.

زيادةً على ذلك، فإنّ استحداث المشرّع الجزائري لهذه الآلية راجعٌ إلى هدفٍ واحد، وهو تعزيزُ ضمانات الاستثمار أكثر فأكثر، وبثّ الطمأنينة في نفوس المستثمرين، وكذا السعي وراء جذب رؤوس الأموال الأجنبية، ومنه الدفْع بعجلة التنمية الاقتصادية.

<sup>1</sup> المادة 994 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 12 من القانون 22-18، المتعلّق بالاستثمار، مرجع سابق.

## خلاصة الفصل:

في الأخير، نخلُصُ إلى أن المشرع الجزائري، ومثلما وقر للمستثمر حمايةً ماليةً؛ فقد منح لهذا الأخير حمايةً قضائيةً، وذلك لزرع الثقة في نفس المستثمر وطمأننته؛ بحيثُ ضمنَ له الحقُّ في اللجوءِ إلى القضاءِ الوطني كأصلٍ عامٍّ، إذ جاء المشرعُ الجزائريُّ بآلياتٍ جديدةٍ في هذا المجال، فتمَّ استحداثُ هيئةٍ مكلفةٍ بالطَّعونِ المقدَّمةِ من قِبَلِ المستثمرِ والمعروفةِ باسمِ "اللجنة العليا الوطنية للطَّعون"، إضافةً إلى استحداثِ قطبٍ قضائيٍّ جديدٍ وهو المحاكمُ التجارية المتخصَّصة، معزِّزًا بذلك ضماناتِ قانونِ الاستثمارِ.

فضلاً عن ذلك، أتاح المشرعُ الجزائريُّ للمستثمرِ الأجنبي اللجوءَ إلى الوسائل البديلة لفضِّ النزاعات التي قد تنور بينه وبين الدولة الجزائرية، وتتمثَّلُ في اللجوءِ إلى التَّحكيمِ عن طريق الاتفاقيات الدولية أو بناءً على اتفاقٍ بين المستثمرِ والوكالة. إضافةً إلى ذلك ضمنَ للمستثمرِ الأجنبي الحقَّ في اللجوءِ للمصالحةِ والوساطةِ، إذ تُعتبرُ هذه الأخيرة آليَّةً جديدةً جاء بها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

خاتمة

## خاتمة

ما نخلص إليه في الختام هو أنّ المشرّع الجزائري بذل قصارى جهده لتوفير حماية كافية للمستثمرين، سواءً فيما يتعلّق بحماية أموالهم، أو توفير مختلف الآليات لضمان حقوقهم والمحافظة عليها.

وهو ما جسده المشرّع الجزائري من خلال القانون 22-18 المتعلّق بالاستثمار، والذي كان بمثابة مرحلة إقلاع اقتصادي - كما سماها بعض المختصين - إضافة إلى أنّه تبنّى سياسة استثمارية جديدة مخالفة لما كان موجوداً في القوانين السابقة له؛ حيث أنّه ساوى بين المستثمر الأجنبي والوطني، إضافة إلى تكريسّه للمبادئ الكبرى للاستثمار، والمتمثلة في الحرية والمساواة، وذلك لأول مرة في قانون الاستثمار، كما نصّ هذا الأخير على مبدأ جديد، وهو مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات.

هذا وقد وفر المشرّع الجزائري للمستثمر حماية مالية تتمثّل في ضمان حقّ المستثمر في تحويل رأسماله إلى الخارج بما في ذلك العائدات الناتجة عنه، إضافة إلى حماية ملكية المستثمر ومنها الملكية العقارية؛ حيث ضمنّ للمستثمر عدم نزع ملكيته، وحتى في حال حصول ذلك، فقد أقرّ له بحقّ التعويض العادل والمنصف. إضافة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، بهدف تحفيز المستثمرين على الاستثمار في التكنولوجيا والاستفادة من براءات الاختراع، وكذا تشجيع الاستثمارات المحلية ودعمها.

فضلاً عن ذلك، فإنّ المشرّع الجزائري لم يكتفِ بضمان حماية مالية للمستثمر، وإنّما خصّص حماية قضائية، وذلك بهدف تعزيز ثقة المستثمرين في الدولة الجزائرية؛ حيث أعطى للمستثمر الحقّ في اللجوء إلى القضاء الوطني كأصل عامّ، كما استحدثت آلية جديدة للفصل في الطعون المقدّمة من قبل المستثمر، وهي اللجنة العليا الوطنية للطعون، والتي تمّ التطرّق لها لأول مرة في الأمر 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، وكانت آنذاك بمثابة

هيئة استشارية، ليتّم استحداثها مجدّداً وبحلّة جديدة في القانون 22-18 لتُصبح هيئة قضائية متكوّنة من قضاة وخبراء اقتصاديين من ذوي الاختصاص.

هذا ولم يكتفِ المشرّع الجزائري بهذه الضمانات، فأنشأ جهازاً جديداً ليزيد من اطمئنان المستثمر أكثر فأكثر وهي المحاكم التجارية المتخصصة، حيث تُعدّ قطبا متخصصا في المسائل التجارية، كما تُعدّ ضماناً قويا للمستثمرين يشجّعهم أكثر للاستثمار في الجزائر، حيث أنّ هذه المحاكم متكوّنة من قضاة متخصصين في المسائل التجارية، وهو ما يجعل الفصل في القضايا يكون بشكلٍ أدقّ وأسرع.

إضافةً إلى ذلك، فقد منح المشرّع الجزائري الحقّ للمستثمر الأجنبي في اللجوء إلى الوسائل البديلة للقضاء، وهي التحكيم والمصالحة والوساطة، بشرط مصادقة الدولة الجزائرية على اتفاقية دولية، ثنائية أو متعدّدة الأطراف، تنصّ بدورها على إحدى هذه الوسائل، مع ضمان حقّ المستثمر الأجنبي في اللجوء إليها، أو وجود اتفاق بين المستثمر والوكالة، يُعطي للمستثمر الحقّ في اللجوء إلى التحكيم أو الوساطة أو المصالحة.

ما يُمكن قوله أخيراً، هو أنّ نصوص قانون الاستثمار في تجدد دائم؛ إذ يسعى المشرّع من وراء ذلك إلى تشجيع المستثمرين ودعمهم والسهر على حماية حقوقهم والمحافظة عليها.

غير أنّ كلّ هذا لا يمنع من تقديم بعض الاقتراحات، وهي تتمثّل فيما يلي:

- السهر على خلق بيئة استثمارية تضمن تطبيق ما جاء به القانون 22-18 المتعلّق بالاستثمار، خاصّةً فيما يتعلّق بالشفافية ونظام الرقمنة.
- المزيد من الدعم للاستثمارات المحلية، وتشجيع الشباب على الاستثمار عن طريق المؤسسات الناشئة.
- تفعيل الأجهزة المكلفة بالمسائل الإدارية والإجرائية والتي تعمل على تسهيل عمل المستثمرين، إذ أنه لم نلاحظ إلى حدّ الساعة انعكاساً في الواقع لعمل هذه الأجهزة.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أ- أولاً - المصادر:

#### أ- القوانين:

- القانون 79-07، المؤرخ في 21/07/1979، المعدّل والمتمّم بموجب قانون المالية لسنة 2023، ج ر ج ج، عدد 30، 24/07/1979.
- القانون 91-11، المؤرخ في 27/04/1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج، عدد 21.
- القانون 08-09، المؤرخ في 25/02/2008، المعدّل والمتمّم بالقانون 22-13، المؤرخ في 12/07/2022، ج ر ج ج، عدد 48.
- القانون 17-02، المؤرخ في 10/01/2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج، عدد 02.
- القانون 18-05، المؤرخ في 10/05/2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 28.
- القانون 22-18، المؤرخ في 24/07/2022، المتضمن قانون الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 50، 2018.

#### ب- النصوص التنظيمية:

- النظام رقم 07-01، المؤرخ في 03/02/2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الخارجية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، عدد 31.

#### ج- الأوامر:

- الأمر 75-59، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 30/12/2015، ج ر ج ج، عدد 101، 19/12/1975.

قائمة المصادر والمراجع

• الأمر 03-01، المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47.

• الأمر 11-03، المتضمن قانون النقد والقرض، المؤرخ في 26/08/2003، المعدل والمتمم بالقانون 10-17، المؤرخ في 11/10/2017، ج ر ج ج، عدد 57.

د- المراسيم:

• المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30/12/2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82.

• المرسوم الرئاسي 22-296، المؤرخ في 04/09/2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد 60.

• المرسوم التنفيذي 06-357، المؤرخ في 09/10/2006، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64.

• المرسوم التنفيذي 22-300، المؤرخ في 08/09/2022، المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذلك الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ج ج، عدد 60.

• المرسوم التنفيذي 22-303، المؤرخ في 08/09/2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتية، ج ر ج ج، عدد 60.

• المرسوم التنفيذي 22-299، المؤرخ في 08/09/2022، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات والتنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 60.

• المرسوم التنفيذي 23-52، المؤرخ في 14/01/2023، المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، عدد 02.

- المرسوم التنفيذي 23-53، المؤرخ في 14/01/2023، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، عدد 02.

▪ ثانيًا - المراجع:

أ- الكتب:

- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 2002.
- عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة - الجزائر العاصمة، الطبعة السادسة، 2006.
- ناصر عبد الرحيم نمر العلي، دور التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، معهد موسكو للإدارة العامة والقانون، روسيا.
- نواره حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي - دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2017.

ب- المجالات:

- عبد الرزاق رحموني - عبد اللطيف والي، ضمانات تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 01، عدد 10.
- عبد المالك درعي، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، عدد 02، 2022/12/30.
- الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، عدد 02، تاريخ 2020/12/30.

• محمد جريفلي، مدى نجاعة الضمانات القانونية لترقية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار - الجزائر، المجلد 10، عدد 01.

• محمد صالح روان، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون 08-09 والصلح والوساطة باعتبارهما طرقا قضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، عدد 02، 2018.

### ج- المذكرات والرّسائل والأطروحات الجامعية:

• الحاج سي فضيل، آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019.

• حسان بقّة، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، 2020.

• سعد لقلب، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة للنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة باتنة، 2019-2020.

• عقيلة دالي، الحماية المقررة للاستثمارات الأجنبية والاتفاقيات الثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018.

• ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

• نورة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.

د- المطبوعات الجامعية:

- ليندة بلحارث، محاضرات ملقاة على طلبة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019-2020.
- مريم يحي، محاضرات في قانون الاستثمار، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022-2023.

هـ- مواقع الأنترنت:

- موقع الشروق أونلاين <https://www.echoroukonline.com>، تاريخ التصفح: 2023/04/05، 10:47 سا.
- موقع المستثمر <https://www.almostathmir.dz> ، مقال بقلم سمية جيدل، تاريخ التصفح: 2023/04/05، 10:57 سا.

# الفهرس

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
06	الفصل الأول: الحماية المالية
06	المبحث الأول: الاستفادة من تحويل رأسمال وعوائده
07	المطلب الأول: أنواع رأس المال موضوع التحويل
07	الفرع الأول: الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه
09	الفرع الثاني: المداخل الحقيقية الناتجة عن التنازل والتصفية
11	المطلب الثاني: شروط تحويل رأسمال المستثمر
12	الفرع الأول: إلزامية التوطن البنكي
13	الفرع الثاني: ضرورة وجود مساهمات خارجية
16	المبحث الثاني: حماية ملكية المستثمر
16	المطلب الأول: حماية الملكية العقارية للمستثمر
17	الفرع الأول: عدم نزع الملكية
18	الفرع الثاني: الحق في الحصول على التعويض
19	المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية
19	الفرع الأول: الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية
21	الفرع الثاني: الاستثمار في الأفكار وتشجيع الابتكار المحلي
23	خلاصة الفصل
24	الفصل الثاني: الحماية القضائية
24	المبحث الأول: اختصاص القضاء الوطني في حل النزاع كقاعدة عامة
25	المطلب الأول: حق المستثمر في الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون
25	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون
26	الفرع الثاني: طريقة عمل اللجنة العليا الوطنية للطعون
28	المطلب الثاني: اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة
29	الفرع الأول: عرض النزاع أمام القضاء العادي
30	الفرع الثاني: عرض الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

33	المبحث الثاني: الوسائل البديلة لحلّ المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار
33	المطلب الأول: التّحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار
33	الفرع الأول: اللجوء إلى التّحكيم بناءً على الاتّفاقيات الدّولية
35	الفرع الثاني: اللجوء إلى التّحكيم بناءً على اتّفاق بين المستثمر والوكالة
36	المطلب الثاني: المصالحة والوساطة كوسيلتين ودّيتين لحلّ النزاعات
36	الفرع الأول: المصالحة
37	الفرع الثاني: الوساطة
39	خلاصة الفصل
40	خاتمة
42	قائمة المصادر والمراجع
47	فهرس المحتويات

## ملخص الدراسة

يبقى الموضوع المتعلق بمحفزات الاستثمار في الجزائر أحد أهم المواضيع التي تبقى مُستقطبة لمراكز البحث الأكاديمي والمجتمعي في بلادنا ولاسيما بعد الاصدار الأخير لقانون استثمار تضمن مقاربة واسعة للاستثمار مضمونها إيلاء أهمية قصوى بالاستثمار الأجنبي، وربط الاستثمارات بأولوية تحقيق فائض قيمة اقتصاديا و تقنيا وتكنولوجيا. ويأتي اختيارنا لموضوع يخص جديد الضمانات القانونية و القضائية في قانون الاستثمار الجديد ليكن مساهمة منا في ترقية البحث العلمي على مستوى الماستر في محاور بدأت فعلا تستقطب قبول ورضى الرأسماليين الأجانب بعد أن تأكد لهم تبني السلطات العمومية لخيار التأسيس لبيئة أعمال جديدة تحمي المُستثمر وتمنحه حرية رأس ماله والعائدات الناجمة عنه (تدويرا أو تحويلا وفق ضوابط الصيرفة المتعارف عليها دوليا) بالإضافة إلى حماية براءة الاختراع وتسهيل إيداع مشاريع الاستثمار عبر المنصة الرقمية و تحويل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار إلى وكالة جزائرية تفتح أبوابها للاستثمار الأجنبي واستحداث آليتين جديدتين، اللجنة العليا الوطنية للطعون والمحاكم التجارية المتخصصة، مع إعطاء المُستثمر الأجنبي الحق في اللجوء إلى الطرق البديلة لحل المنازعات المتمثلة في التحكيم و المصالحة والوساطة .

**كلمات مفتاحية:** حماية المُستثمر-الدولة المُضيّفة-حرية المنافسة- الاستثمار العمومي-الاستثمار الخاص

**Summary:** The issue of investment incentives in Algeria remains one of the most important topics that remain attractive to university and community research centers in our country, especially after the recent publication of an investment law that included a broad approach to investment, the content of which is to give the greatest importance to foreign investment and to link inward investment to priority. the realization of added value economically, technically and technologically.

Our choice of a topic related to the new legal and judicial guarantees of the new investment law comes as a contribution to the promotion of scientific research at the master's level in axes that have already begun to attract the acceptance and consent of foreign capital after it was confirmed to them that the public authorities have adopted the option of establishing a new business environment that protects the investor and gives him the freedom to its capital and income (recycling or transfer in accordance with internationally recognized banking controls).

In addition to patent protection, facilitating the filing of investment projects through the digital platform, transforming the National Investment Promotion Agency into an Algerian agency that opens its doors to foreign investment, and setting up two new mechanisms, the High National Appeal Commission and specialized commercial courts, while giving the foreign investor the right to use alternative dispute resolution methods represented in arbitration, conciliation and mediation.

**Keywords:** Investor protection - Host country - Free competition - Public investment - Private investment

تمت بحمد الله